حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في القانون الدولي
–الحق في التعليم نموذجا –

بوشاك نجيبة
جامعة المدية

Corresponding author: nadjiba1990@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/09/04 تاريخ النشر:2018/12/30

–**ملخص:** *يعتبر ذوي الإحتياجات الخاصة إحدى الفئات التي اهتم المجتمع الدولي بحمايتها، فأقر مجموعة الحقوق التي وجب احترامها وإعمالها، وتمكين هذه الفئة منها على قدم المساواة مع غيرهم من الأفراد العاديين. تسعى هذه الورقة البحثية إلى إبراز الرعاية القانونية الدولية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة والتعرف على حقوق هذه الفئة، والإطار القانوني لممارسة حقوقها والتمتع بها، واهتمام المجتمع الدولي بها، والتحديات القانونية التي تفرضها الممارسة العملية لهذه الحقوق بدراسة الحق في التعليم نموذجا.*

الكلمات المفتاحية: *الإحتياجات الخاصة، المعاق، التربية الخاصة، الحق في التعليم، حقوق الإنسان، القانون الدولي*

-Résumé: *L'un des devoirs de la communauté internationale est de protéger et de prendre en charge les personnes ayant des besoins spéciaux et de reconnaître leurs droits. Ces dernières devraient être respectées et appliquées de manière à autonomiser cette catégorie de personnes, sur un pied d'égalité avec les individus ordinaires. Cet article a pour objectif de présenter le droit international concernant la catégorie sociale des personnes ayant des besoins spéciaux, leurs droits, le cadre juridique de l'exercice de leurs droits et les défis juridiques imposés par l'exercice de ces droits.*

Mots clés: *Besoins spéciaux, Handicapés, Éducation spéciale, Droit à l'éducation, Droits de l'homme, Droit international*

-***Abstract:*** *It is one of the duties of the International Community to protect and take care of persons with special needs and recognize their rights. The latter should be respected and enforced, in such a way as to empower that category of people, at equal footing with ordinary individuals . This paper seeks to present the international law concerning the social category of special needs people, their rights, the legal framework for the exercise of their rights, and the legal challenges imposed by the exercise of those rights.*

Keywords: *Special Needs, Disabled, Special Education, Right to Education, Human Rights, International Law*

مقدمة: يشكل الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة فئة متواجدة بشكل مألوف في المجتمع بحاجة إلى رعاية خاصة ترتبط واحتياجاتها غير العادية ، لذلك أبدى المجتمع الدولي عناية قانونية بهذه الفئة من أجل الاعتراف بحقوقها والعمل على تطبيقها وتمكين كل أفرادها منها، سواء عن طريق مواثيق دولية عامة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الطفل، أو من خلال اتفاقيات دولية خاصة مثل الإعلان العالمي لحقوق المعاقين لعام 1985 والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لسنة 1993، علاوة على ذلك تعمل المنظمات الدولية على ترقية حقوق هذه الفئة وتمكينها منها لاسيما الحق في التعليم الذي يعتبر ضروريا وهاما لكل طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة من جهة لكن تواجهه تحديات تعيقه من جهة أخرى ترتبط بطبيعة هذه الاحتياجات والإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتنفيذ هذا الحق.

المحور الأول: المفهوم القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة.

ينتشر استخدام مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة، ويختلف مفهومه كغيره من المصطلحات من ميدان لآخر، وباختلاف مجالات الدراسة، إذ يدل على فئة معينة

من الأفراد اهتمت بها العلوم المختلفة كعلم النفس وعلوم الاجتماع والقانون والطب، نتطرق في هذا البحث إلى المفهوم القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة كمفهوم إجرائي للدراسة.

أولا/ التعريف القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة:

من منظور العلوم الاجتماعية وعلوم النفس، يعرف الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم أولئك الأفراد الذين ينحرفون عن المستوى العادي أو المتوسط في خاصية ما من الخصائص إلى الدرجة التي تحتم احتياجهم إلى خدمات خاصة تختلف عما يقدم إلى أقرانهم العاديين، ذلك لمساعدتهم على تحقيق أقصى ما يمكن بلوغه من النمو والتوافق(منصور، عواد، 2012، ص308)، وفق هذا التعريف، يمكن أن يشمل ذوو الاحتياجات الخاصة المبدعين والمتميزين والموهوبين ،إضافة إلى من يعانون إعاقة معينة أي تتضمن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة الأشخاص اللذين ينحرفون عن المستوى العادي في خاصية ما من الخصائص انحرافا إيجابيا أو سلبيا، غير أن الاستخدام الشائع لمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة غالبا ما يقصد به الأفراد ذوو الإعاقة على اختلاف أنواعها.

يعرف المعاق أنه كل شخص يعاني إعاقة، أي قصور أو نقص القدرة على أداء نشاط ما ، أو الأنشطة بكافة أنواعها، كما جرت بها العادة المعتبرة في المجتمعات الإنسانية (أورد في :الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات ، ترجمة:سعيد سالم و زكرياء، 2013، ص96)، و الإعاقة حالةٌ من القصور أو الضعف المفروض على الأشخاص، تحول دون أن يوظفوا قدراتهم في المستويات الطبيعية أو المتوقعة من الأنشطة العقلية والبدنية.

ومن منظور القانون الدولي، أهم ما يلاحظ أن مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة نادر الورود في مختلف الاتفاقيات والقوانين الدولية ، بل نجد أغلب الوثائق الدولية تعرضت للإعاقة، ويكون حسبها ذوو الاحتياجات الخاصة هم ذوو الإعاقة على اختلاف إعاقاتهم، حتى أنه لا توجد اتفاقية واحدة أوردت مصطلح " ذوي الاحتياجات الخاصة " خالصا، بل إن الاتفاقية الوحيدة الشاملة والمفصلة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة التي جاءت بعد جهود معتبرة للمجتمع الدولي لرعاية هذه الفئة تسمى "الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"عام 2007 (اعتمدتها الجمعية العامة بالقرار رقم 106 المتخذ بتاريخ 13 ديسمبر 2006 في دورتها(61) ، الوثيقة رقم: 61/611) ، رغم تطور رؤية المجتمع الدولي لهذه الفئة و ميول النفسانيين إلى مصطلح " ذوي الاحتياجات الخاصة "بدلا عن" المعاقين" مراعاة لهم لمساعدتهم على الاندماج الطبيعي في المجتمع بدلا عن تذكيرهم بنقصهم وقصورهم.

ويشمل مصطلح" الأشخاص ذوي الإعاقة " حسب الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2007) كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

يقصد بكلمة "المعوّق" وفق الإعلان الخاص بحقوق المعوقين (1975) " أي شخص عاجز على أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية". وحسب الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)، تشكل الإعاقة مفهوما لا يزال قيد التطور وهي تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة، والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين. ومهما اختلفت

التسميات، فإن هذه الفئة حظيت بقدر كبير من الحماية القانونية ، ولم يدخر المجتمع الدولي بمختلف عناصره جهدا في إقرار حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ومساعدتهم ودعمهم من أجل الاندماج في المجتمع وعيش حياة طبيعية أقصى الإمكان.

ثانيا/ الأحكام القانونية التي يستفيد منها الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة: يستفيد الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، إضافة إلى الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان من أحكام أخرى خاصة بهذه الفئة مرتبطة بطبيعة احتياجاتها الخاصة.

1–الأحكام العامة لحماية حقوق الإنسان

إن الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة هم أفراد ولدوا بعاهات أو نقص معين أو قصور في أداء الوظائف جسديا أو عقليا أو حسيا، أو أصبحوا على هذه الحالة في أية مرحلة من مراحل حياتهم لسبب أو لآخر، غير أن هذا لا يجرّدهم من طبيعتهم الإنسانية بكونهم بشرا لهم الحق مثل غيرهم في التمتع بحقوق الإنسان التي أصبحت معظمها من القواعد الآمرة للقانون الدولي، وعلى الأخص الحقوق الأساسية، كالحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية ، والتمتع بأعلى مستوى من الصحة...الخ.

والاعتراف بحقوق الإنسان لذوي الاحتياجات الخاصة على قدم المساواة مع غيرهم من الأفراد العاديين يجسد مبدأ المساواة ومبدأ عدم التمييز، وينجم عنه التزام الدول باحترام حقوق الإنسان لذوي الاحتياجات الخاصة وحمايتها، والعمل على تنفيذها باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة الكفيلة بتحقيق هذه الحقوق وتوفيرها لكل فرد منهم. وعليه يستفيد الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة من أحكام القانون الدولي المقررة بخصوص حقوق الإنسان، ويتمتعون بكل الحقوق المقررة في الشرعة

الدولية لهذه الحقوق والحماية المكفولة لها بموجب اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان، ومختلف الهيئات الفاعلة في هذا المجال لاسيما اللجان الرقابية المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية الإقليمية والعالمية المختلفة.

2–الأحكام الخاصة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة

عمل المجتمع الدولي على تأكيد حقوق الإنسان للبشر جميعا متساويين فيما بينهم، فجاءت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان شاملة للحقوق التي يجب أن توفر لكل شخص، ومبينة لالتزامات الدول بهذا الخصوص، وأفردت عناية خاصة ببعض الفئات التي تحتاج رعاية إضافية كالنساء و الأطفال واللاجئين وذوي الاحتياجات الخاصة.

وبما أن الفرد ذو الاحتياجات الخاصة يمكن أن يكون طفلا أو امرأة أو رجلا أو مسنّا أو أي شخص عاجز، فيستفيد هؤلاء من القواعد العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان لاسيما الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحماية الأطفال والنساء، إضافة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تؤكد على حماية الفئات المستضعفة حالات الحروب والنزاعات المسلحة؛ زيادة على الحماية الخاصة المقررة في اتفاقيات وإعلانات ومعاهدات خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة كالإعلان الخاص بحقوق المعاقين، والاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.

إن إفراد ذوي الاحتياجات الخاصة بمعاهدات واتفاقات خاصة يعتبر دليلا على رغبة المجتمع الدولي في توفير مزيد من الحماية لحقوق هؤلاء، وتأكيدا منه على ضرورة تمكينهم من ممارسة حقوقهم والتمتع بها أقصى الإمكان، والعمل على المساعدة لتطبيق هذه الحقوق.

3-الأحكام الخاصة بحماية القصر: يمكن تصنيف الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة وفق أبو النصر (2004) إلى عدة أصناف حسب طبيعة إعاقتهم:

- الأشخاص المصابون بإعاقة حسية: مثل كف البصر، الصمم، البكم.
- الأشخاص المصابون بإعاقة جسمية حركية : كالمشلولين والمقعدين.
- الأشخاص المصابون بإعاقة جسمية مرضية: كمرضى السرطان والإيدز.
- الأشخاص المصابون بإعاقة نفسية: كالهوس والاضطرابات السيكوباتية.
- الأشخاص المصابون بإعاقة عقلية: كالجنون والتخلف العقلي والتوحد والصرع.

وعليه يمكن تقسيم ذوي الاحتياجات الخاصة إلى :

- الأشخاص المصابون بإعاقة جسدية؛
- الأشخاص المصابون بإعاقة نفسية؛
- الأشخاص المصابون بإعاقة عقلية.

من منظور القانون، يعتبر بعض الأشخاص المصابون بإعاقة نفسية أو عقلية قصرا وجب حمايتهم بموجب الأحكام القانونية لحماية القاصر ومراعاة حقوقهم، وحماية أموالهم كما أوضح ذاك مثلا القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين (2002) في المادة الأولى منه ، ويستفيدون أيضا من بعض الأحكام الخاصة كتخفيف العقوبات أو الإعفاء منها، في إطار التشريعات الجزائية.

وأيضا على سبيل المثال، استمرار كفالة الأشخاص المعاقين حتى بعد بلوغهم سن الرشد نظرا للوضعية التي هم فيها وهذا بالنسبة للأطفال المكفولين لدى الأسر البديلة أو مؤسسات الرعاية .

وبناءا على ذلك يستفيد العديد من ذوي الاحتياجات الخاصة من الأحكام المقررة للقاصر وخصوصا عندما يتعلق الأمر بالأشخاص ذوي الإعاقات العقلية كالمجنون والمتخلف عقليا والمعاق ذهنيا.

يبدو إذن أن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة يستفيدون في الحقيقة من منظومة واسعة من التشريعات والقوانين الدولية والداخلية التي تكفل لهم ممارسة حقوقهم والتمتع بها على أكمل وجه وعيش حياة لائقة إذا تم الالتزام بما ورد فيها، وسعت حكومات الدول والهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين على تطبيقها تطبيقا سليما.

المحور الثاني:حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية.

يعد ذوي الاحتياجات الخاصة إحدى الفئات الخاصة التي عمل المجتمع الدولي على إقرار حقوقها على قدم المساواة مع الأفراد العاديين، بغض النظر عن إعاقتهم، فتناولتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بشكل متضَّمن عن طريق التأكيد على مبدأ المساواة وعدم التمييز في الحقوق، وبشكل مباشر أيضا عن طريق اتفاقيات ومعاهدات وإعلانات خاصة بهذه الفئة.

أولا/ حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة عبر الإطار القانوني العام لحقوق الإنسان

تعددت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتطورت الشرعة الدولية لهذه الحقوق، لتشترك كلها في إقرار مبدأ المساواة بين كل الأفراد في التمتع بالحقوق، وتؤكد على التزامات الدول لتطبيق حقوق الإنسان وتنفيذها وتمكين كل الأفراد منها لاسيما ذوي الاحتياجات الخاصة.

يعتبر مبدأ المساواة في الحقوق، ومبدأ عدم التمييز مهما كان الأساس القائم عليه، أهم مبادئ حقوق الإنسان، وانطلاقا من هذه المبادئ يكون لذوي الاحتياجات الخاصة حقوق مماثلة لتلك المقررة للأفراد العاديين مع مراعاة طبيعة إعاقتهم.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948: أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) في المادة الثانية منه على تمتع جميع الأفراد دون تمييز بين أي نوع أو وضع بكافة الحقوق المنصوص عليها ضمن هذا الإعلان، وعلى ذلك يكون جميع الأفراد متساوين في الحقوق ، لاسيما ذوي الاحتياجات الخاصة اللذين وبموجب مبدأ المساواة وعدم التمييز يتمتعون بنفس حقوق الإنسان المقررة لغيرهم من الأفراد العاديين، كالحق في الحياة، الحق في السلامة البدنية، حرمة الحياة الخاصة، حظر التعذيب والمعاملات اللاإنسانية والمهينة والحاطة بالكرامة...إلخ.

2- إعلان حقوق الطفل لعام 1959م: يؤكد إعلان حقوق الطفل لعام 1959 على حقوق الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث نص المبدأ الخامس منه على عدة حقوق :

- حق العلاج المناسب والخاص للطفل يتناسب وطبيعة الاحتياجات الخاصة له ؛
- ضرورة تربية الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة برعايته والعناية به، وتوفير كل متطلباته المادية والمعنوية كغيره من الأطفال.
- حق الرعاية الخاصة التي تقتضيها حالة الطفل المصاب بعجز بسبب إحدى العاهات (أورد في: إعلان حقوق الطفل، 1959).

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لسنة 1966: يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على استفادة جميع الأفراد دون تمييز بين الأفراد العاديين وذوي الاحتياجات الخاصة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المختلفة الواردة في العهد كالحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه وعلى ضمان الحق في التربية والتعليم (أورد في: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، 1966 المواد 06، 12،13).

4-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966: انطلاقا من مبدأ المساواة في الحقوق، وضرورة تمكين كل إنسان من الحقوق المعترف بها، يتمتع ذوو الاحتياجات الخاصة من حقوق مماثلة لتلك المقررة لغيرهم والواردة في هذا العهد وأهمها :

- الحق فى الحياة وما يتصل به من حق الفرد فى سلامة شخصه وأمنه؛
- الحق في حرمة الحياة الخاصة؛
- الحق في حرية الرأي والتعبير؛
- الحق في حرية التنقل؛
- الحق في حرية العقيدة؛
- حق المشاركة في الحياة السياسية وفى تقلد الوظائف العامة في الدولة وغيرها من الحقوق.(أورد في: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1966).

وعلى الدولة أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة لتمكين كل الأشخاص من الاستفادة من هذه الحقوق دون تمييز يستند على أي أساس مهما كان نوعه.

5- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م: نصت الاتفاقية على العديد من الحقوق الأساسية للإنسان وانفردت ببعضها عن غيرها من الاتفاقيات الدولية تنص المادة "16" بخصوص ذوي الاحتياجات الخاصة عل "حق كل إنسان في إن يتمتع بحماية الدولة من عواقب البطالة والشيخوخة وأي نوع من أنواع العجز الناتج عن أسباب خارجة عن إرادته والتي تجعل من المستحيل عليه بدنياً أو عقلياً أن يكسب عيشه ، فيكون له الحق في الضمان الذي يعيقه عن كسب عيشه فيكون له الحق في الضمان الاجتماعي والمنح والإعانات...الخ.

ونص البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية في المادة "18"منه على حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحماية الخاصة وهو حق يشمل:

- الحق في برامج عمل مناسبة؛
- الحق في تدريب أسرهم ومجموعاتهم الاجتماعية (أورد في: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،1969) تدريباً خاصاً يؤهل هؤلاء للتعامل مع الشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة والتجاوب معه ومساعدته على الاندماج والتأقلم في الوسط الأسري والاجتماعي؛
- الحق في مراعاة احتياجاتهم المادية المختلفة للاندماج في الوسط الاجتماعي وممارسة حياتهم بشكل أسهل، ومن ذلك ما نص عليه البروتوكول من بحث احتياجات المعوقين في خطط تعمير المدن، كإنشاء مراكز لتأهيلهم، وممرات المعاقين حركيا لتسهيل تنقلهم ، و تمكينهم من دخول الأماكن العامة بوضع مسالك ومداخل وانحدارات خاصة للمؤسسات ، وتوفير المصاعد الكهربائية ...الخ.

6–الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981م: اعترف هذا الميثاق بحق الطفل المعاق في الحصول على تدابير حماية ملائمة لوضعه البدني والنفسي، حيث نص في المادة "18/4" منه على الحق في تدابير خاصة للحماية وفقاً لاحتياجاتهم البدنية أو المعنوية" (أورد في:الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981).

7– اتفاقية حقوق الطفل 1989: نصت في مادتها الثالثة والعشرين على ضرورة اعتراف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوّق عقلياً أو جسدياً بما يلي:

- الحق في حياة كاملة وكريمة ؛
- الحق في العيش في ظروف تكفل له كرامته ؛
- توفير ظروف تعزز اعتماد طفل المعاق على النفس وتيسّر مشاركته الفعلية في المجتمع.
- الحق في التمتع برعاية خاصة وتوفير المساعدة له وللقائم برعايته بما يضمن حصوله على فعلا على التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة عمل والفرص الترفيهية (أورد في: اتفاقية حقوق الطفل، 1989).

8- الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1996م: اعترف هذا الميثاق بحقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في المادة "15" منه حيث نصت على الحقوق التالية(أورد في:الميثاق الاجتماعي الأوروبي، 1999/1996).

- الحق في التوجيه والتعليم والتدريب المهني للأشخاص المعاقين في إطار الخطط العامة للدولة.
- الحق في العمل وتوفير الظروف المناسبة لذلك.
- الحق في الإدماج في المجتمع وإعادة الاستقرار.

ثانيا/ حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة عبر الوثائق دولية خاصة بهذه الفئة

عرفت فئة ذوي الاحتياجات الخاصة اهتماما دوليا نجم عنه عديد الاتفاقيات والمعاهدات والوثائق التي تفصّل حقوق الأشخاص المنتمين لهذه الفئة وتدعو إلى نهج متكامل لتربيتهم ورعايتهم وتعليمهم وإدماجهم في المجتمع بشكل طبيعي على نحو مماثل لأقرانهم مع مراعاة طبيعة احتياجاتهم .

1- الإعلان العالمي لحقوق المعاقين لسنة 1975م: أكد الإعلان على مجموع الحقوق الأساسية للمعاقين والتي يجب على الدول كفالتها لكافة المعاقين دون أدنى تمييز وهي:

- التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها غيرهم من البشر وبلا أي تمييز؛
- الحق في احترام كرامتهم الإنسانية؛
- الحق في الحماية من الاستغلال؛
- الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، إضافة إلى الحق في التأهيل الطبي؛
- الحق في التأهيل الاجتماعي؛
- الحق في التعليم وفي التدريب والتأهيل المهنيين؛
- الحق في الاستفادة من خدمات التوظيف والمساعدة وغيرها من الخدمات التي تنمّي قدراتهم ومهاراتهم بالشكل الذي يعجّل بعملية دمجهم في المجتمعن وحق الحصول على عمل؛
- الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي ؛
- الحق في مستوى معيشي لائق؛
- الحق في الانتماء لنقابات العمال؛
- الحق في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي؛
- الحق في الإقامة مع أسرته أو مع أسرة بديلة؛
- حق المشاركة في جميع الأنشطة الاجتماعية أو الإبداعية أو الترفيهية؛
- حق اللجوء إلى القضاء والاستفادة من خدماته مع مراعاة حالته الخاصة عند التقاضي، إذ يجب أن يمكن المعوق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غني عنها لحماية شخصه أو ماله ، وإذا أقيمت ضد المعوق دعوى قضائية وجب أن تراعي

الإجراءات القانونية المطبقة حالته البدنية أو العقلية مراعاة تامة(أورد في: الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، 1975)

2- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لعام 1971: نص الإعلان على أن للمتخلف عقلياً إلى أقصى حد ممكن ما لسائر البشر من حقوق، مع التأكيد على:

- الحق في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين ؛
- حق الحصول على التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه؛
- حق التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوى معيشة لائق وبالعمل المنتج وأية مهنة أخرى مفيدة،
- حق الإقامة مع أسرته أو أسرة بديلة مع تمكين الأسرة التي يعيش فيها من إعانة تساعدهم في التكفل به، أو في مؤسسات اقتضت حالته الخاصة وضعه فيها على ان تتوفر هذه الأخيرة أقصى ما يقارب بيئة وظروف الحياة العادية؛
- حق الحماية من الاستغلال والتجاوز ومن المعاملة الحاطة بالكرامة .

(أورد في: الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً، 1971)

3 – مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلى وتحسين العناية بالصحة العقلية لسنة 1991م:نصّت هذه المبادئ على انه للمصاب بمرض عقلي الحقوق التالية:

- حق الحصول على أفضل ما هو متاح من رعاية الصحة العقلية التي تشكل جزءاً من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية؛
- الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي؛
- الحق في عدم جواز التمييز بدعوى المرض العقلي بالشكل الذي يؤدي إلى إضعاف المساواة في التمتع بالحقوق.
- الحق في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل الإعلان الخاص بحقوق المعوّقين (أورد في:مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، 1991).

4 –القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لسنة 1993م.

الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 كانون الأول 1993، وتكفل هذه القواعد للأشخاص المعوّقين بصفتهم مواطنين في مجتمعاتهم إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات، كما ووضعت شروطاً مسبقة لتحقيق المساواة (أورد في: قرار الجمعية العامة رقم 96، 1993) .

5 – الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة: تم التوقيع عليها فى 30 مارس 2007 ، والتي جاءت لتضع تنظيماً شاملاً وكاملاً لحقوق ذوى الإعاقة ، غرضها تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان وتؤكد أن أي تمييز ضد المعاق يعتبر انتهاكا للكرامة المتأصلة للفرد (أورد في: الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوى

الإعاقة، 2006) وهي تنص على العديد من الحقوق كالحق في الحياة (المادة 10) والمساواة أمام القانون (المادة 12) ، حرية الشخص وأمنه (المادة 14) وغيرها، وتوفر هذه الاتفاقية معايير كافية لحماية الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس الإدماج والمساواة وعدم التمييز، وتوضح الاتفاقية أن الأشخاص ذوي الإعاقة يحق لهم العيش المستقل في مجتمعاتهم المحلية وتحديد خياراتهم وأداء دور فعال في المجتمع.

وهكذا يبدو أن لذوي الاحتياجات الخاصة أساسا قانونيا خصبا لممارسة حقوقهم يفرض التزامات واضحة للدول من أجل إعمال هذه الحقوق.

المحور الثالث: اهتمام منظمة الأمم المتحدة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

تقوم المنظمات الدولية بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة مانع (2006)، و من بينها السهر على تطبيق حقوق الإنسان وإعمالها لجميع الأفراد خصوصا عندما يتعلق الأمر بفئات خاصة كذوي الاحتياجات الخاصة؛ وقد كان لنشاط المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية الفضل الكبير الذي ساهم في ظهور القوانين والتشريعات والسياسات والآليات التي أكدت على حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، لاسيما حقهم في العمل والحصول على الوظائف المناسبة،ومن أهم المنظمات الدولية التي كان لها دور بارز في هذا الإطار ؛هيئة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية،ومنظمة التربية والثقافة والعلوم اليونسكو بما لها من تأثير كبير على زيادة أنشطة الدول المختلفة،وتكثيف جهودها في مجال خدمات رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وبرامج تأهيلهم بهدف دمجهم في المجتمع(القمش، السعايدة، 2011، ص ص 58–59).

اهتمت منظمة الأمم المتحدة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، فأعلنت عام 1981 سنة دولية للمعاقين و سمّت العقد الممتد من عام 1982إلى غاية عام 1992عقداً دولياً للمعوّقين. وتبنت برنامج العمل العالمي للمعاقين في 3 ديسمبر 1982، وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الثالث ديسمبر من كل سنة سيكون يوماً للذكرى السنوية للمعوّقين في العالم.

أولا–إعلان السنة الدولية للمعوقين لعام 1981 : اعتبرت الأمم المتحدة عام 1981 عاماً دولياً للمعوّقين، فقد أعلنت الجمعية العامة سنة 1981 م سنة دولية للمعوقين في إطار موضوع " المشاركة الكاملة والمساواة " (أورد في: الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1981) ، من أجل تكثيف الجهود وتنسيقها بهدف دمج المعاقين في المجتمع ، ومساعدتهم علي التكيف الجسماني والنفسي في البيئة العادية ، وكذلك التشجيع على تقديم ما ينبغي تقديمه من المساعدة والرعاية والتدريب والإرشاد و إتاحة فرص العمل المناسبة لهم و وتأمين إدماجهم الكامل في المجتمع، علاوة على تشجيع مشاريع الدراسة والبحث الرامية إلى تيسير مشاركة المعوقين في الحياة اليومية بشكل عملي ، وتثقيف الجمهور وتوعيته بحقوق المعوقين في المشاركة في مختلف نواحي الحياة، وتشجيع اتخاذ تدابير فعالة للوقاية من العجز وإعادة تأهيل المعوقين، كما دعت جميع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى الاهتمام بوضع تدابير وبرامج لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمعاقين .

ثانيا. برنامج العمل العالمي الخاص بالمعاقين لعام 1982م : نجم عن السنة الدولية للمعاقين وضع برنامج العمل العالمي الخاص بالمعوقين الذي اقترحته اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعاقين ، ويحدد هذا البرنامج المبادئ التوجيهية لإستراتيجية عالمية لتعزيز اتخاذ إجراءات فعالة لحماية حقوق المعوقين وكرامتهم

وتحقيق المساواة والمشاركة الكاملة لهم في الحياة الاجتماعية والتنمية الوطنية، وهو برنامج يسعى إلى تحسين إجراءات الوقاية من الإعاقة، وتحسين عمليات التأهيل.

ثالثا–عقد الأمم المتحدة للمعاقين (1982–1992)

تم إعلان عقد الأمم المتحدة للمعاقين بمناسبة تنفيذ برنامج العمل العالمي الخاص بالمعوقين، وقد طلبت الجمعية العامة من الدول الأعضاء ما يلي (أورد في: قرار الجمعية العامة رقم 53، 1983):

–وضع خطط لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، فضلا عن الوقاية وإعادة التأهيل.
–وضع السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالمعوقين.
–إعلان يوم وطني للمعوقين.
–إعطاء أولوية لتنمية الموارد البشرية، وخاصة في مجالات الوقاية من العجز وإعادة التأهيل ولزيادة تكافؤ الفرص والمشاركة للمعوقين.

رابعا– اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة: أقرت الأمم المتحدة الثالث ديسمبر من كل سنة يوما عالميا للأشخاص ذوي الإعاقة، وتحتفل به سنويا منذ عام 1992 في جميع أنحاء العالم، تتنوع مواضيع هذا اليوم العالمي لتركز في كل سنة على موضوع معين للفت انتباه وتركيز الجهات الفاعلة والمجتمع المدني من أجل بذل الجهود وتنسيقها لتحقيق أهداف وغايات الموضوع بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

وقد تتالت جهود الأمم المتحدة في التأكيد على حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، والسعي لإعمالها وتشجيع الحكومات على إتباع نهج متكامل قائم على مبادئ حقوق الإنسان في الوفاء بالتزاماتها بموجب مختلف الصكوك الدولية ، إذ أن هذه الفئة كما

أشارت منظمة اليونسكو تحتاج إلى خدمات خاصة تتمثل في تسهيلات وميسرات وبرامج ومواد وأجهزة وأساليب رعاية صحية وتربوية وتعليمية ونفسية واجتماعية وتأهيلية ومهنية وثقافية وإعلامية خاصة لتلبية احتياجاتهم وطاقاتهم المختلفة ومساعدتهم على تحقيق التوافق ن والتغلب على المشكلات والمشاركة في حياة اجتماعية صالحة (أورد في: الشربيني، 2004، ص10).

المحور الرابع/ الحق في التعليم لذوي الاحتياجات الخاصةبين الخصوصية والتحديات

الحق في التعليم حق هام لكل فرد وهو لا يقل أهمية بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة غير أنه يتطلب إمكانيات وتدابير وإجراءات خاصة ضرورية من جهة ، وتفرض تحديات قانونية من جهة أخرى.

أولا–تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة: حق يستدعي جهودا استثنائية

يعتبر الحق في التعليم حقا من حقوق الإنسان يرتبط بالعديد من الحقوق الأخرى، وهو يعني حق كل إنسان في أن يتلقى القدر الذي يريد من العلم على قدم المساواة من غيره من الأفراد دون تمييز لأي سبب كان، فهو حق ضروري للقدرة على المشاركة في الحياة العامة (أورد في: بيرم، 2011، ص420).

ولذلك وجب أن يكون لذوي الاحتياجات الخاصة الحق في التعليم كغيرهم من الأفراد العاديين، من أجل إدماجهم في الحياة الاجتماعية وتمكينهم من بعض حقوقهم الأخرى المرتبطة بهذا الحق كالحق في العمل.

يجد حق ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم أساسه القانوني في العديد من الاتفاقيات الدولية كالإعلان العالمي الخاص بحقوق المعاقين لعام 1975 الذي نص في المادة 04 على حق المعاق في التعليم وفي التدريب والتأهيل المهنيين(أورد في: الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، 1975) ؛ والإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لعام 1971 الذي أكد على حق المتخلف عقلياً في الحصول على التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه (أورد في: الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا 1971) وغيرها، مما يُلزم الدول بناءا على التزاماتها بموجب اتفاقات وصكوك حقوق الإنسان أن تتخذ ما يلزم من أجل إعمال هذا الحق، والعمل على تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من ممارسته.

يرى زيتون (2003) أن تعليم ذوي الاحتياجات الخالصة ليس بالأمر السهل، إذ يتطلب جهودا خاصة، ترتبط بالاحتياجات غير العادية لهؤلاء، ولذلك يعتبر المتعلمون من ذوي الاحتياجات الخاصة عندما:

–يقابل محك تصنيفهم على أنهم فئة خاصة؛

–يتطلبون تعديلا في الممارسات المدرسية أو الخدمات التربوية الخاصة للوصول بهم إلى أقصى سعة ممكنة.

تعرف العملية التعليمية استنادا لتعريف محسن كاظم الفتلاوي (2003) أنها عملية تفاعلية أو اتصالية ما بين المعلم والمتعلم، يحاول فيها المعلم إكساب المتعلمين المعارف والمهارات والاتجاهات والخبرات التعليمية المطلوبة، مستعينا بأساليب وطرائق ووسائل مختلفة،تعينه على إيصال الرسالة مشركا المتعلم فيها، ما يجعل الأمر يختلف بين المتعلمين العاديين والمتعلمين من ذوي الاحتياجات الخاصة، إذ تصعب مهام المعلم نظرا لقدرات و مؤهلات ومدى قابلية الفرد المعاق للتعلم من جهة، والكفاءة الخاصة التي وجب توافرها لدى المعلم من جهة أخرى.

ثانيا–البرامج الخاصة من أجل تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة

نظرا لخصائص ذوي الاحتياجات الخاصة ، يتطلب تعليمهم وضعا خاصا، ترجم في برامج وضعت من أجل تحقيق هذا الهدف ، غير أنها ليست برامج ثابتة ولا تناسب كل فئات ذوي الاحتياجات الخاصة للتباين بينهم والتفاوت في إمكانياتهم وأنواع إعاقاتهم.

1–برنامج تفريد التعليم: يقوم هذا البرنامج حسب محمد الباز (دس) على:

–تدريس الطلاب الضعاف والمتوسطين في المادة الدراسية بصورة تنموية.

– تدريس علاجي للطلاب اللذين يواجهون مشكلة في تعلم بعض جوانب المادة الدراسية.

– تدريس توافقي لمجالات الدراسة التي يعاني التلميذ عجزا فيها.

ما يعاب على هذا البرنامج هو عدم قدرة جميع فئات ذوي الاحتياجات الخاصة على التجاوب معه وعلى التحصيل الدراسي الجيد.

2–برنامج العزل في الفصول الخاصة:يقوم هذا البرنامج وفق نفس الباحث على تعليم هذه الفئة في فصول خاصة بهم لبعض الوقت خلال الفصل الدراسي ، أي عزلهم جزئيا، ويمكن عزلهم بصفة كلية إذا كانوا يعانون عجزا حادا، وسواء كان العزل كليا أو جزئيا فهو يتيح فرصة تصميم برنامج دراسي منفرد لهذه الفئة بصورة تتحدى قدراتهم وموهباته، وفي الوقت نفسه تعينهم على اجتياز نقاط ضعفهم والتغلب على العقبات والصعوبات المؤدية لعجزهم على التعلم وتجاوزها.

غير أنه برنامج يقوي الفروق بين الأفراد العاديين وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة، إذ يؤدي عزل ذوي الاحتياجات الخاصة إلى تقوقعهم على أنفسهم وعدم تجاوز الإطار المحدود لإعاقاتهم، كما يزيد نقص احتكاكهم بالمجتمع ، مما دفع نحو توجه آخر وهو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة مع المتعلمين العاديين.

3- برنامج الدمج مع العاديين: يعتبر برنامج دمج ذوي الاحتياجات الخاصة مع المعاقين أحدث برامج الرعاية الخاصة، ويقصد بها تقديم كافة الخدمات والرعاية لهؤلاء الأفراد في فصل دراسي عادي بمدرسة عادية، أي بالاختلاط مع غيرهم من التلاميذ العاديين.

يعد الدمج من العمليات المعقدة التي تحتاج إلى تخطيط دقيق حيث أن الطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة يجب أن يحصلوا على مستوى من التعليم لا يقل عن البرنامج المطبق في البرامج الخاصة ، كما أن وجود هذا النوع من الطلاب يجب أن لا يؤثر على برنامج المدرسة العادية ومستوى تقدم وطموح الطلاب وأن لا يكون عبئا على المعلم(الباز، دس ن، ص89) ، وهو ما يفرض تحديات جديدة .

ونظرا لتعدد أنواع الإعاقات وتفاوت درجاتها بين أفراد الفئة الواحدة، أوضحت غالم (2008) أن الدمج يكون أمرا صعبا للغاية لذا يجد المشرفون على عملية تربية وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة أنفسهم ملزمين بمراعاة بعض الأسس أثناء عملية تصميم و/أو تطوير المناهج، سواء منها الخاصة بكل فئة من فئات ذوي الاحتياجات الخاصة حسب احتياجاته التعليمية والتعلمية، أو بكل نوع من أنواع الفئة الواحدة نفسها حسب تصنيفها.

ومعلم ذوي الاحتياجات الخاصة يجد نفسه مطالباً بتوفير بيئة تعليمية تناسب إمكانيات وقدرات المتعلمين من ذوي فئة المعاقين من جهة، ومن جهة أخرى ملزم باختيار الوسائل وإستخدام الطرائق التعليمية المكيفة مع قدراتهم وإمكانياتهم.

لذلك تتطلب الممارسة التعليمية من معلم ذوي الاحتياجات الخاص –إضافة لضرورة امتلاكه للكفايات التعليمية العامة – امتلاك الكفايات التعليمية الخاصة بتكييف المناهج، والوسائل، والبيئة الصفية، وإعداد البرامج الفردية ومتابعة تنفيذها وتقويمها، وإرشاد أسر التلاميذ، لأن عملية تعليم هؤلاء الأفراد ليست مجرد عملية تعليم فحسب، ولكنها علاوة على ذلك عملية إرشاد وعلاج وتوجيه."

رغم الصعوبات التي يفرضها دمج المتعلمين من ذوي الاحتياجات الخاصة في مدارس عادية والمتمثلة أساسا في الإمكانيات المادية والبشرية والبيداغوجية والنفسية فإنه يبقى الأسلوب الأكثر تأييدا في تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة حسب فقهاء التربية الخاصة وعلوم التدريس.

ثالثا– التحديات القانونية لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة

مهما كان البرنامج المتبع في تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، سواء تم العزل الكلي أو الجزئي لهذه الفئة، أو الدمج في المدارس العادية، فإنه ينتج تحديات قانونية نوضحها فيما يلي:

1–بالنسبة للتعليم القائم على عزل ذوي الاحتياجات الخاصة

ينتج عن عزل الأطفال المعاقين في مدارس خاصة بهم وفق كل من منصور وعواد (2012) نظامين للتعليم، أحدهما يقدم للطفل العادي والآخر يقدم للطفل المعاق، وذلك يتعارض ومبدأ المساواة في التعليم والبرامج التعليمية.

وبما أن حقوق الإنسان مقررة لكل فرد بصفة متساوية مع غيره من الأفراد فالأمر سيان بالنسبة للاستفادة من خدمات الدولة في سياق تنفيذ التزاماتها بهذه الحقوق، لاسيما في الاستفادة من المرافق العامة ، والحصول على نفس نوعية التعليم ومن معلمين ذوو كفاءات تعليمية متماثلة ووسائل وتكنولوجيا موحدة ، وهو ما يغيب عند إتباع عملية عزل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة .

أما بالنسبة للمتعلمين من ذوي الاحتياجات الخاصة، قد يؤدي عزلهم إلى تأكيد بالنقص والقصور الذي أدى لعزلهم عن أقرانهم من المتعلمين العاديين وتمييزهم عنهم، فينغلقون في إطار إعاقاتهم ما قد يصعب عملية تعلمهم واندماجهم مع الغير في إطار أسرهم ومجتمعاتهم، وبالتالي يؤثر على تمتعهم بحقوقهم الأخرى على المدى البعيد.

كما أن عزل ذوي الاحتياجات الخاصة يؤدي إلى شعورهم بالتمييز القائم على أساس الإعاقة وهو ما يتعارض مع أحكام القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان.

2–**بالنسبة للتعليم القائم على دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية :** رغم أن الدمج له ايجابيات معترف بها على الصعيد التربوي والتعليمي والنفسي والاجتماعي غير انه يخلق تحديات قانونية، ذلك انه يتطلب توفير إمكانيات مادية وبشرية وبيداغوجية خاصة لا يستفيد منها طلاب الفصل الواحد على قدم المساواة، كما أن التمييز في تربية ذوي الاحتياجات الخاصة وتلقينهم وتعليمهم يعارض مبدأ عدم التمييز.

كما أن المعاملة الخاصة للطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة في الفصل والجهد والوقت الذي يتطلبه أثناء الحصة الدراسية قد يعرقل تعلم الطلبة العاديين ما يعيق تمتعهم بحقهم في التعليم.

فيبدو إذن أن أهم الإشكالات القانونية التي يطرحها موضوع تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة تتمثل في مدى احترام مبدأ المساواة ومبدأ عدم التمييز، وهي المبادئ نفسها التي يثيرها فقهاء التربية الخاصة من وجهة نظرهم.

فإن كان الحق في التعليم مقررا قانونا لذوي الاحتياجات الخاصة ، وكذلك الحق في الرعاية الخاصة، وجب التأكيد على أن أية معاملة وتدابير خاصة في هذا السياق لا تعتبر معاملات وإجراءات تمييزية ولا تمس بمبدأ المساواة في الحقوق.

بل أن مبدأ المساواة ذاته يفرض أن يتمتع كل فرد بحقوقه، وأن تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من حقهم في التعليم يفرض معاملتهم الخاصة كتوفير مدارس خاصة أو إمكانيات مادية خاصة ومعلمين ذوي مهارات وكفاءات خاصة، وان يتلقى هؤلاء تعليما خاصا بما يتلاءم وطبيعة إعاقاتهم وقدراتهم التعلمية.

و نشيد بما ذهبت إليه المادة 05 من اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في25 جانفي 1985 في دورته 42 التي تؤكد على الحق في العمل لجميع البشر مع التأكيد الصريح على أن أية معاملات تطلبتها الحماية الخاصة لفئات خاصة كالمعاقين مثلا لا تعتبر تمييزا.

فاعترفت الاتفاقية بحق العمل لجميع البشر بصرف النظر عن العنصر أو العقيدة أو الجنس من أجل رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي في ظروف توفر لهم الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص والتمييز يشكل انتهاكا للحقوق

المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (أورد في: لعسري، 2006،ص74). وأنه لا تعتبر تدابير تمييزية إذا كان هدفها مراعاة المتطلبات الخاصة بأشخاص يعتبرون عموما بسبب جنسهم أو سنهم أو عجزهم أو مسؤولياتهم العائلية أو وضعهم الاجتماعي أو الثقافي في حاجة إلى حماية أو مساعدة خاصة.

–**خاتمة:** اهتم المجتمع الدولي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة اهتماما تجلى من خلال تقرير حقوق هذه الفئة وحمايتها في مواثيق دولية وإعلانات ومعاهدات خاصة ، أو من خلال تضمينها في معاهدات شاملة لحقوق الإنسان، ومن خلال دور المنظمات الدولية على غرار منظمة الأمم المتحدة التي لم تدخر جهدا في سبيل الوفاء بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وإعمالها.

غير أن الوفاء بهذه الحقوق خاصة الحق في التعليم الذي يجد أساسه القانوني في العديد من الوثائق الدولية، يتطلب رعاية خاصة قد تمس بمبدأ عدم التمييز ومبدأ المساواة في الحقوق غير أنها تبقى ضرورية لتمتعهم الكامل بحقوقهم، ويوجب على الدولة أن تتخذ في هذا السياق الإجراءات والتدابير اللازمة، لاسيما توفير المتطلبات المادية والبشرية لتطوير التربية الخاصة.

–**أهم النتائج:** من خلال ما سبق توصل البحث إلى النتائج التالية:

–أن مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة من منظور القانون الدولي يختلف عنه في مجال العلوم الاجتماعية وعلوم التربية والنفس، إذ يقصد به الأشخاص ذوو الإعاقة دون الموهوبين والمتميزين.

– أن القانون الدولي لا يزال يحتفظ باستخدام مصطلح ذوي الإعاقة رغم توجه النفسانيين وفقهاء التربية الخاصة لتفادي مصطلح الإعاقة في تسمية هذه الفئة، واستخدام مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة بدلا عن ذلك.

– يحظى ذوو الاحتياجات الخاصة بعناية قانونية وافرة إذ تم تأكيد حقوقهم وضرورة حمايتها في اتفاقيات دولية عامة وأخرى خاصة بهذه الفئة، علاوة على أن ذوي الاحتياجات الخاصة يمكنهم الاستفادة من عدة أحكام قانونية أخرى على غرار تلك المتعلقة بالقصر بالنسبة لبعض فئات ذوي الاحتياجات الخاصة؛

– عملت المنظمات الدولية بجد لإعمال حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة كمنظمة الأمم المتحدة التي لم تدخر جهدا في ذلك.

– أنه انطلاقا من مبدأ المساواة وعدم التمييز يكون لذوي الاحتياجات الخاصة الحق في التعليم كغيرهم من الأفراد، غير أن الوفاء بهذا الحق يتطلب اتخاذ تدابير وإجراءات غير عادية ، وتربية ورعاية خاصة، ما قد لا تغطيه إمكانيات كل دولة من جهة، وما يمس بمبدأ المساواة وعدم التمييز نفسه من جهة أخرى حسب وجهة نظر البعض.

–الاقتراحات:

– اللجوء إلى استخدام مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة بدلا عن مصطلح " ذوي الإعاقة" في مختلف التشريعات دولية كانت أو وطنية من أجل مواكبة تطور العلوم النفسية والاجتماعية والتربوية في هذا الشأن، ومراعاة لهذه الفئة من ناحية أخرى.

–التأكيد الصريح في نص قانوني دولي أن المعاملات الخاصة التي تفرضها الرعاية والحماية الخاصة، ومتطلبات التربية الخاصة لا تعتبر تدابير وإجراءات تمييزية.

– تشجيع التعاون الدولي من أجل تطوير التربية الخاصة لذوي الاحتياجات الخاصة.

– تقديم المساعدات والإعانات للدول غير القادرة على توفير المتطلبات المادية والبشرية لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والتكفل بهم.

– الحرص على العمل قدر الإمكان لتوظيف التكنولوجيا والتطور العلمي لخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة ، وتخصيص الوسائل والبرامج التكنولوجية وفق متطلبات هذه الفئة لتمكينهم من الاستفادة منها على قدم المساواة مع الأفراد العاديين لاسيما فيما يرتبط بالحق في التعليم.

–قائمة المراجع:

1–القمش، مصطفى و السعايدة، ناجي .(2011). ط1، قضايا وتوجهات حديثة في التربية الخاصة. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

2– أبو النصر، مدحت محمد (2004). تأهيل ورعاية متحدي الإعاقة. القاهرة: دار إيتراك للنشر والتوزيع.

3– اتفاقية حقوق الطفل. (1989) .اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ ابتداء

من 2 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49.متاح على الرابط http://www.unicef.org/arabic/crc/34726_50765.html، ، وأيضا نص الاتفاقية متاح على الرابط: https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b026.html.

4- إعلان حقوق الطفل (1959). اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة رقم1386 (د-14) المؤرخ في 20نوفمبر 1959.متاح على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b025.html.

5- الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات(2013). الخدمات المكتبية المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة، قائمة مصطلحات وتعريفات(ترجمة : احمد سعيد سالم ومحمود شريف زكريا). القاهرة: قسم المكتبات والمعلومات.

6- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1973/1969). أبرمت هذه الاتفاقية في 03 أكتوبر 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية1973 وتتضمن مقدمة و82 مادة.

7-الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006). اعتمدتها الجمعية العامة بالقرار رقم 106 المتخذ بتاريخ 13 ديسمبر 2006، دورة (61) ، الوثيقة رقم:61/61 1.

8- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا(1971). اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم2856 د-26 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1971 .

9- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948). اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948. متاح على الرابط https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b001.html:

10- الإعلان الخاص بحقوق المعاقين (1975).اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة) 3447 (د-30) المؤرخ في 9 ديسمبر 1975.متاح على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b073.html.

11- الشربيني، زكريا أحمد (2004). طفل خاص بين الإعاقات والمتلازمات، تعريف وتشخيص. القاهرة: دار الفكر العربي.

12- الجمعية العامة للأمم المتحدة(1981).إعلان السنة الدولية للمعوقين، القرار رقم A/RES/31/123 متاح على الرابط : http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/31/123

13- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (1966). اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 جانفي 1976، وفقا للمادة27.متاح على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html.

14- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.(1966). اعتمد للتصديق والتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 المؤرخ في 1966/12/16، وبدأ نفاذه في 24 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49 منه.متاح على الرابط:http//www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/ccpr.

15- القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين (2002). المادة الأولى، اعتمده المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب بالقرار رقم 323-ج24-2002/03/4.

16- المكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الأمم المتحدة. حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة. مقال متاح على الرابط:
http://www.ohchr.org/ar/Issues/Disability/Pages/DisabilityIndex.aspx

17- الميثاق الاجتماعي الأوروبي (1996) . بدأ العمل به في 7 جانفي 1999.متاح على الرابط:http://hrlibrary.umn.edu/arab/eu-soc-charter.html.

18- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981). تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي.متاح على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html.

19- بيرم، عيسى (2011)، حقوق الانسان و الحريات العامة ، لبنان: دار المنهل اللبناني .

20- زيتون، كمال عبد الحميد (2003). التدريس لذوي الاحتياجات الخاصة. الأردن: عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة.

21- عباسية، لعسري (2006). ديباجة اتفاقية التمييز في مجال الإستخدام والمهنة، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني. الجزائر: دار الهدى.

22- غالم، فاطمة (2008). تقييم الكفايات التعليمية لدى معلمي ذوي الإحتياجات الخاصة، (فئة المعوقين ذهنيا الخفيفة والمتوسطة). رسالة ماجستير، قسم علم النفس وعلوم التربية، تخصص علم التدريس، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

23- قرار الجمعية العامة (1983). رقم 53 الصادر في 3 ديسمبر1983، المواد 2، 13،12،10
24- قرار الجمعية العامة رقم 96 المتخذ في الجلسة العامة رقم 85 المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 1993. الدورة 48، الوثيقة رقم (A/Res/48/ 96)، الخاص بالقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين.
25- مانع، جمال عبد الناصر (2006). التنظيم الدولي. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.
26- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلى وتحسين العناية بالصحة العقلية (1991) ، اتفاقية اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/119المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1991.
27- محسن كاظم الفتلاوي، سهيلة (2003). كفايات التدريس. الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع.
28- محمد الباز، مروة (دس). طرق تدريس ذوي الإحتياجات الخاصة، مطبوعة، قسم المناهج وطرق التدريس. كلية التربية، جامعة بور سعيد. متاح على الرابط: https://portal.arid.my/Publications/f7ebbdbd-0ad5-4a.pdf.
29- منصور، سمية وعواد، رجاء(2012). تصور مقترح لتطوير نظام دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بمرحلة رياض الأطفال في سورية في ضوء خبرة بعض الدول (دراسة مقارنة). مجلة جامعة دمشق، 28(1)،307.